

## النظام الأساسي

### للشركة السعودية لانتاج الأنابيب الفخارية

( شركة مساهمة عامة سعودية )

#### الباب الأول: تأسيس الشركة:

##### مادة ( ١ ) التحول :

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ، وهذا النظام الأساس ، كشركة مساهمة سعودية – بين مالكي الأسهم والمبينة أحكامها فيما يلي :

##### مادة ( ٢ ) اسم الشركة :

الشركة السعودية لانتاج الأنابيب الفخارية ( شركة مساهمة سعودية ) .

##### مادة ( ٣ ) أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. تصنيع الأنابيب الفخارية والبلاستيكية وملحقاتها وغيرهما بمختلف الاقطار والقيام بكافة الاعمال المتممة لهذا الغرض .
٢. تجارة الجملة والتجزئة في الاجهزة والالات ومعدات الصرف الصحي .
٣. مقاولات الانشاءات العامه وتشمل اعمال المياة والمجاري ( تحلية وتنقية المياة والصرف الصحي ) والاعمال الكهربائية والميكانيكية ومقاولات العزل المائي والحراري .
٤. الوكالات التجارية في مجال أغراض الشركة بعد تسجيلها في سجل الوكالات التجارية .
٥. إقامة وإدارة المشاريع الصناعية المتعلقة بالأنابيب وتسويق منتجاتها وتقنياتها .
٦. توسعة وتطوير مشاريع إدارة المياة وتنظيم شبكات الصرف الصحي .
٧. تصنيع أنواع الأنابيب المستخدمة في نقل السوائل مثل : الأنابيب الأسمنتية ، أنابيب راتنج الأيبوكسي المقوى بالألياف الزجاجية ، أنابيب حديد الزهر ، الأنابيب الفولاذية ، أنابيب حديد الدكتايل ، أنابيب البوليستر المقوى بالزجاج ، أنابيب البوليمر والحصباء ، أنابيب الرفع .
٨. صناعة جميع أنواع قراميد الأسطح الفخارية وغيرها .
٩. صناعة جميع أنواع الطوب الفخاري .
١٠. إستيراد وتصدير أنواع الأنابيب وملحقاتها من أنواع وفروع المستخدمة في نقل السوائل مثل: ( الأنابيب الاسمنية ، أنابيب راتنج الايبوكس المقوى بالألياف الزجاجية، الأنابيب الفخارية ، أنابيب حديد الزهر ، أنابيب حديد الدكتايل ، أنابيب البوليستر المقوى بالزجاج ، أنابيب البوليمر الحصباء ، أنابيب الرفع ) .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات عصاف قبيل وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
سجل تجاري: (١٠١٠١٤٩٩٣)	التاريخ: ١١/٨/١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٤/٣/٢٠٢١ م	
الشركة السعودية لانتاج الأنابيب الفخارية	رقم الصفحة	15 من 1 صفحة

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٨  
تم الشهر

#### ١١. التعدين واستغلال المحاجر .

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### مادة ( ٤ ) المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقللة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### مادة ( ٥ ) المركز الرئيس للشركة :

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ( المملكة العربية السعودية) ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

#### مادة ( ٦ ) مدة الشركة :

مدة الشركة (تسعة وتسعون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

#### مادة ( ٧ ) رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمائة وخمسون مليون (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى (١٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية .

#### مادة ( ٨ ) الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (١٥,٠٠٠,٠٠٠) مدفوعة بالكامل .

#### مادة ( ٩ ) الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة
سجل تجاري: (١٠١٠٠١٤٩٩٣) الشركة السعودية لإنتاج الأتابيب الفخارية	التاريخ: ٠٨/١١/١٤٤٢هـ الموافق: ٢٤/٠٢/٢٠٢١ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات عصاف القسي فرع الرياض
	رقم الصفحة	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠٢١ م  
تم الشهر

مادة ( ١٠ ) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في الصحف اليومية أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة ( ١١ ) إصدار الأسهم :

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كإرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

مادة ( ١٢ ) تداول الأسهم :

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة ( ١٣ ) سجل المساهمين :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
سجل تجاري: (١٠١٠١٤٩٩٣)	التاريخ ٠٨/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢١ م	إدارة حوكمة الشركات سلف العتيبي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية	رقم الصفحة	15 من 3 صفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٤ م  
تم الشهر

مادة (١٤) زيادة رأس المال :

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الشروط والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

مادة ( ١٥ ) تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس . فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة إدارة هوية الشركات عصاف مقبضى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
سجل تجاري: (١٠١٠٠١٤٩٩٣)	التاريخ: ١٤٤٢ / ٠٨ / ١١ هـ الموافق: ٢٠٢١ / ٠٣ / ٢٤ م	
الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية	رقم الصفحة	15 من 4 صفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٨ م

تم الشهر

**الباب الثالث: مجلس الإدارة**

مادة ( ١٦ ) إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

مادة ( ١٧ ) انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة ( ١٨ ) المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية ، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

مادة ( ١٩ ) صلاحيات المجلس :

لمجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخرى ، والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن وتسليم وضم وفرز الأملاك والصكوك ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :

١/ أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .

٢/ أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل .

٣/ أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .

٤/ ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
سجل تجاري: (١٠١٠٠١٤٩٩٣)	التاريخ ١١/٠٨/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢١ م	إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية	رقم الصفحة	عساف البديهي
		15 من 5 صفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠٢١ م  
تم الشهر

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات :

١/ أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٥٠% من رأسمال الشركة .

٢/ أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .

٣/ أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين .

كما يجوز لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :

١/ أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .

٢/ أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .

٣/ الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً .

مادة ( ٢٠ ) مكافأة أعضاء المجلس :

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح و يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفي حال كانت مكافأة مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٤٤) من هذا النظام ، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة ( ٢١ ) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما ، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة ادارة حوكمة الشركات صاف نقدي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
سجل تجاري: (١٠١٠٠١٤٩٩٣)	التاريخ ١١/٠٨/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢١ م	
الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية	رقم الصفحة	15 من 6 صفحة

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢٨

\* تم الشهر

- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد اختصاصاته ومكافأته .
- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس .
- وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .
- يمثل رئيس مجلس الإدارة - ونائب رئيس المجلس حال غياب رئيس مجلس الإدارة- الشركة ولهما في ذلك كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف أمورها بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير داخل المملكة وخارجها كما له الحق في تمثيل الشركة أمام المحاكم واللجان القضائية واللجان شبه القضائية ولهما في ذلك الحق في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع وطلب المنع من السفر ورفع مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم وأستلام المبالغ نقداً أو بشيك لدى المحاكم الشرعية وأستلام صكوك الأحكام ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية وغير ذلك من المحاكم واللجان القضائية واللجان شبه القضائية.
- وفيما يخص الجهات الأمنية مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة وزارة الداخلية ومراكز الشرطة وإدارات المرور ومراجعة المباحث العامة والمباحث الإدارية والمباحث الجنائية ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ومراجعة المديرية العامة للسجون والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ولهما مجتمعين أو منفردين الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- وفيما يخص الوزارات والجهات الحكومية ومراجعة كتابات العدل والبلدية و الأمانة والداخلية والخارجية ووزارة التجارة والاستثمار ووزارة المالية والنقل والدفاع المدني والجوازات والسفارات والقنصليات والجمارك والمطارات ومكتب العمل والعمال والاستقدام وشركات الاتصالات وشركة الكهرباء والمياه والغرف التجارية والتأمينات الاجتماعية ومصحة الزكاة والدخل وصندوق التنمية الصناعي والعقاري والهينة السعودية للمدن الصناعية وتمثيل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات الحكومية والأهلية والشركات والمؤسسات والأفراد والتعقيب على كافة المعاملات ومتابعتها وتخليصها وأستحصال حقوق الشركة لدى الغير سواء نقد أو بشيكات وتسديدها وقبض المستخلصات والدخول في عقد من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة وكذلك تسديد المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات خارج المحاكم وإعطاء براءات الذمة والمخالفات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
سجل تجاري: ١٠١٠٠١٤٩٩٣	التاريخ ١٠/٨/١١ هـ ١٤٤٢	إدارة حوكمة الشركات
الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية	الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٤ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	15 من 7 صفحة	عساف قبني

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠٢١ م  
تم الشهر

وكذلك حق التوقيع على عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية وصرف المكافآت أي كان نوعها لمن يشاءان ولهما تأسيس الشركات باسم الشركة وتسجيلها في وزارة التجارة والاستثمار وتمثيل الشركة أمام كاتب العدل والتوقيع على عقد الشركة وملاحق التعديل وإصدار سجلاتها التجارية وتجديدها وشطبها ونقلها وتسجيل العلامات التجارية والتنازل عنها وشطبها والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك وملاحق التعديل وتعديل أي بند من بنود عقد التأسيس وذلك أمام كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وكذلك الحق في تصفية الشركة والاندماج في الشركات الأخرى والحق في استخراج التراخيص وفتح المحلات واستخراج الرخص وتجديدها ونقلها وشطبها وإلغائها واستخراج الكروت الصحية وإصدار السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتجديدها ونقلها وافتتاح فروع للشركة وللشركات المشاركة فيها الشركة داخل وخارج المملكة وتحويل الفروع إلى شركة مستقلة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها واستخراج تراخيصها وسجلاتها التجارية واستلامها وتعيين مدراء لهذه الفروع وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتصفية هذه الفروع وإغلاقها وشطب سجلاتها التجارية وتعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات وتجديدها واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف ومنحهم التأشيرات ونقل الكفالات والتنازل عنها وعمل تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب ونقل المعلومات وتحديث البيانات والتسوية والتنازل عن العمال واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وإسقاط العمالة وإنهاء كافة إجراءات العمالة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية والوثائق والأوراق والمستندات وكافة المعاملات التجارية والمالية والإدارية وفتح الحسابات لدى كافة البنوك والمصارف وإدارتها والسحب والإيداع واستخراج كشوف الحسابات وقفل الحسابات وتصفيتهما وفتح الاعتمادات وطلب التسهيلات وطلب الضمانات والكفالات وإصدار بطاقات الصراف الآلي البنكية والتوقيع على الشيكات والحوالات وصرفها واستلام دفاتر الشيكات والتوقيع على الكمبيالات والسندات لأمر والاقتراض وفق الضوابط الشرعية من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية وغيرها من الصناديق واستلام القروض وتسديدها وترتيب وتوقيع اتفاقيات القروض ولهما حرية التصرف الكامل بالنسبة لكافة المسائل والمعاملات التي تتم بين الشركة وبين البنوك التجارية أو المؤسسات المالية لتحقيق كافة الأهداف والأغراض.

- وفيما يخص الأملاك شراء وبيع وإفراغ الممتلكات من العقارات والأراضي والأسهم واستلام الثمن نقداً أو بشيك ودفع الثمن نقداً أو بشيك والتنازل عن العقارات بدون مقابل وهبتها ورهن العقارات وفك الرهن ودمج الصكوك و التجزئة والفرز واستخراج صك بدل فاقد واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية و تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة و تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والبيع والإفراغ للورثة وبيع أسهم المساهمات العقارية واستلام قيمتها.

- كما لهما الحق في توكيل الغير في جميع ما ذكر أعلاه.

- محل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابة .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٠١٤٩٩٣)	التاريخ ٠٨/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤/٠٢/٢٠٢١ م	عصاف لقيبي
الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية	رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	15 من 8 صفحة	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٨

\*تم الشهر



مادة ( ٢٢ ) اجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

مادة ( ٢٣ ) نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية :-

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع .
- ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد .
- ٣- لا يجوز التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. ( وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ).

مادة ( ٢٤ ) مداورات المجلس :

تثبت مداورات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة ( ٢٥ ) حضور الجمعيات :

لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .

مادة ( ٢٦ ) اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة ( ٢٧ ) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

اسم الشركة	النظام الانساني	وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٠١٤٩٩٣) الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية	التاريخ ١١/٠٨/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤/٠٢/٢٠٢١ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	15 من 9 صفحة

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠٢١ م  
\*تم الشهر

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة ( ٢٨ ) دعوة الجمعيات :

تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة ( ٢٩ ) سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة ( ٣٠ ) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

مادة ( ٣١ ) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها

المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة
سجل تجاري: (١٠١٠٠١٤٩٩٣)	التاريخ ١١/٠٨/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤/٠٢/٢٠٢١ م	إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض صاف نقيلين
الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية	رقم الصفحة	15 من 10 صفحة

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠٢١ م

\* تم الشهر

مادة ( ٣٢ ) التصويت في الجمعيات :

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.

مادة ( ٣٣ ) قرارات الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع) كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة ( ٣٤ ) المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة ( ٣٥ ) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصاً وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

مادة ( ٣٦ ) تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة ) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة ( ٣٧ ) نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (الإدارة حكومية الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٠١٤٩٩٣)	التاريخ ٠٨/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢١ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
الشركة السعودية لانتاج الأتابيب الفخارية	رقم الصفحة	15 من 11 صفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٨

تم الشهر

مادة ( ٣٨ ) اختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة ( ٣٩ ) تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

مادة ( ٤٠ ) تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة ( ٤١ ) صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة ( ٤٢ ) السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٠١٤٩٩٣) الشركة السعودية لإنتاج الأتايبب الفخارية	التاريخ ٠٨/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤/٠٢/٢٠٢١ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٨  
تم الشهر

مادة ( ٤٣ ) الوثائق المالية :

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهينة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة ( ٤٤ ) توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠ %) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠ %) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٣. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن ٥ % من رأسمال الشركة المدفوع.
٤. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز ١٠ % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو.
٥. للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار منها يجدد سنوياً .

مادة ( ٤٥ ) استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
سجل تجاري: (١٠١٠٠١٤٩٩٣)	التاريخ ١١/٠٨/١٤٤٢ هـ	إدارة حوكمة الشركات
الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية	الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢١ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	15 من 13 صفحة	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٨

تم الشهر

مادة ( ٤٦ ) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبق الأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة ( ٤٧ ) خسائر الشركة :

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق الأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

مادة ( ٤٨ ) دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيته

مادة ( ٤٩ ) انقضاء الشركة :

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة
سجل تجاري: (١٠١٠١٤٩٩٣)	التاريخ ١١/٠٨/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤/٠٢/٢٠٢١ م	إدارة هيكل الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شعب الرياض
الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية	رقم الصفحة	عصاف القبيسي
	15 من 14 صفحة	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠٢١ م  
تم الشهر\*

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.


#### الباب العاشر: احكام ختامية

مادة ( ٥٠ ) :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة ( ٥١ ) :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	<p>التاريخ ٠٨/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤ /٠٣ /٢٠٢١ م</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري: (١٠١٠٠١٤٩٩٣) الشركة السعودية لانتاج الأنابيب الفخارية</p>

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٨

تم الشهر